

## قرارات

### **وزارة التضامن الاجتماعي**

قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤

### **وزير التضامن الاجتماعي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري الحالي وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها؛

وعلى اللائحة النموذجية لدور الحضانة الإيوائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى مذكرة السيد المستشار / محمد عمر القماري - المستشار القانوني للوزارة - بشأن ما هو موضح فيما بعد:

**قرر:**

#### **(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة النموذجية لدور الحضانة الإيوائية المشار إليها النص الآتي: «١ - أن يتراوح عمر الطفل بين ثلاثة أشهر وست سنوات».

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**عاده فتحى والى**